

أصول الشاشي

بحث كون السبب تارة بمعنى العلة .

وقد يكون السبب بمعنى العلة فيضاف الحكم إليه ومثاله فيما يثبت العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة لأنه لما ثبت العلة بالسبب فيكون في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليه .

ولهذا قلنا إذا ساق دابة فأُتلف شيئاً ضمن السائق .

والشاهد إذا أُتلف بشهادته مالا فظهر بطلانها بالرجوع ضمن لأن سير الدابة يضاف إلى السوق وقضاء القاضي يضاف إلى الشهادة لما أنه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العدل عنده صار كالمجبور في ذلك بمنزلة الهيمة بفعل السائق .

ثم السبب قد يقام مقام العلة